

## قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان

ال الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ مواد جديدة بأرقام ٣٧ مكرراً (١) و ٣٧ مكرراً (٢) و ٣٧ مكرراً (٣) ، نصوصها الآتية :

«مادة (٣٧) مكرراً (١) :

مع عدم الإخلال بأحكام قيد الرهن الرسمي للمحال التجارية والطائرات والسفن المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها ، يقدم طلب قيد رهن الأصول العقارية التي تقدم للبنوك ضماناً للتسهيلات الائتمانية والقروض إلى مكتب الشهر العقاري الكائن في دائرة العقار من البنك أو الراهن ، مرفقاً به سند الملكية وشهادة تصرفات عقارية ، ومتضمناً أسماء وبيانات أطراف عقد الرهن ، وبيان التسهيل الائتماني أو قيمة القرض وشروطه ، ويقيد الطلب في سجل خاص يعد لذلك بمكتب الشهر العقاري المختص .

وعلى مكتب الشهر العقاري المختص أن يتحقق من صحة حدود العقار ومواصفاته بعد استيفاء ما يلزم من مستندات من واقع الطلب وسند الملكية .

ويجب البت في الطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديم المستندات الازمة .

ولا يجوز رفض طلب القيد إلا بسبب عدم استيفاء المستندات الازمة لجرائه .

وفي جميع الأحوال يجب إخطار الطالب بقبول الطلب أو بقرار رفضه مسبباً

وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول . »

«ماده (٣٧) مكررًا (٢):

مع عدم الإخلال بأحكام المخض والإعفاء المقررة قانوناً بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمي ، تخصص إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية العقارية والتجارية لما يقدم للبنوك ضماناً للتسهيلات الائتمانية والقروض وعلى تجويد هذه الرهون ، وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو التالي :

خمسة وعشرون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه .

خمسون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرين مليون جنيه .

خمسة وسبعون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .

مائة ألف جنيه فيما يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .

وعفى شطب تلك الرهون من جميع الرسوم المستحقة .»

«ماده (٣٧) مكررًا (٣):

في حالة وجود اتفاق يعطى البنك بصفته دائناً مرتئاً الحق في بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقم المدين بالوفاء بمستحقاته البنك المضمونة بالرهن عند حلول أجلها ، يجوز للبنك بيع تلك الأوراق وفق الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية في البورصة ، وذلك بعد مضي عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بمحض ورقة من أوراق المحضررين دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢٦ و ١٢٩) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .»

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .